توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت: السوار الإلكتروني نموذجا

بن منصور صالح [1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Salahbenmansour123@gmail.com

الملخص:

تعدّ المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني في الأساس بديلا للعقوبة السالبة للحرية، غير أنّه ونظرا للمكاسب التي حققتها في مجال إصلاح المحكوم عليهم المدانين وإعادة إدماجهم في المجتمع خارج أسوار السجن، هذا ما شجع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تكريس هذا النظام المستحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل جديد للحبس المؤقت، لاسيما أمام قصور تدابير المراقبة القضائية الكلاسيكية ولعل الدليل على ذلك اللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت.

لذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على مدى نجاعة هذه النظام المستحدث، الذي تبناه المشرع الجزائري مؤخرا بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في ترشيد اللجوء إلى الحبس المؤقت.

الكلمات المفتاحية:

بدائل الحبس المؤقت، المراقبة القضائية، السوار الالكتروني.

تاريخ إرسال المقال: 2020/01/15، **تاريخ قبول المقال:**2020/03/12، **تاريخ نشر المقال:** 2020/07/31

لتهميش المقال: بن منصور صالح، "توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت: السوار الالكتروني نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01،2020، ص ص.70-90.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بن منصور صالح، Salahbenmansour123@gmail.com

*المقال تم نشره تحت إشراف الدكتور **طباش عزالدين**

The Trend of The Algerian legislators Towards New Alternatives to Pre-trial Detention: The Electronic Bracelet as a Model

Abstract:

Electronic monitoring using the electronic bracelet is essentially an alternative to the custodial sentences. However, given the gains it has made in the field of reforming convicted convicts and reintegrating them into society outside the prison walls, this encouraged the Algerian legislator, along the lines of comparative legislation, to devote this new system at some point. Before the trial as a new alternative to pre-trial detention, especially before the failure of classic judicial control measures, perhaps evidence of this excessive use of pre-trial detention.

Therefore, this study came to determine the efficacy of this new system that the Algerian legislator recently adopted in accordance with Ordinance 15-02 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure in rationalizing the use of pre-trial detention.

Keywords:

Pre-trial detention, alternatives, judicial control, electronic bracelet.

La tendance du législateur algérien vers de nouvelles alternatives à la détention provisoire : Le bracelet électronique comme modèle

Résumé :

La surveillance électronique par bracelet électronique constitue en principe une alternative à la peine privative de liberté, toutefois compte tenu des avantages et des progrès apportés dans le domaine de la réhabilitation des condamnés et leur réinsertion dans la société en dehors des murs de la prison, cela a eu pour effet d'encourager le législateur algérien a l'instar des législations comparées à consacrer et privilégier ce nouveau système dans la phase avant jugement comme une nouvelle alternative a la détention provisoire, en particulier face à l'insuffisance des mesures de contrôle judiciaire classiques, illustrées par le recours excessif à la détention provisoire.

Par conséquent, cette étude vise a déterminer l'efficacité de ce nouveau système adopté par le législateur algérien récemment en vertu de l'ordonnance 15-02 modifiant et complétant le Code de procédure pénale visant à rationaliser le recours à la détention provisoire.

Mots clés :

Détention provisoire, alternatives, contrôle judicaire, bracelet électronique.

مقدمة

إنّ الحرية الفردية من أقدس الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهذه الحرية قد حاولت التشريعات صيانتها وحمايتها، وبالتالي فإنّ التشريع لا يعدّ خلاّقًا لها بل دوره يكمن في العمل على الحفاظ عليها فقط.

غير أنّ هذه الحرية في بعض الأحيان تسلب لضرورة التحقيق في بعض الجرائم التي تشكل خطر على المجتمع، لأنّ الكشف عن الحقيقة في بعض الأحيان ليس بالأمر اليسير بل يتطلب جهدا مضنيا، وفي حالات يقتضي إنكارا لحقوق أو تقييد لحقوق كما هو عليه الحال بالنسبة للحبس المؤقت.

بحيث أنّ الحبس المؤقت يعدّ أخطر إجراء يمكن أن يتم اللجوء إليه في مرحلة التحقيق القضائي، وهو كذلك إجراء يتعارض مبدئيا مع قرينة البراءة، وشرع من أجل تسهيل مهمة العدالة للكشف عن الحقيقة.

حيث أنّ هذا الإجراء يضمن عدم التأثير على مجريات التحقيق من جهة، ويضع حدا للجريمة من جهة أخرى، وهو كذلك ضمانة لامتثال المتهم أمام العدالة، خصوصا في الجرائم الأكثر جسامة، وهو ضمانة لتنفيذ العقوبة في حالة ما إذا صدر حكم بالإدانة في حق المتهم الخاضع له.

غير أنّ اللجوء المتزايد وبشكل كبير إلى الحبس المؤقت خلق مشاكل عدة، لاسيما أنّه يتعارض مع قرينة البراءة كما أسلفنا الذكر، وهو كذلك يتضمن مساسا جسيما بسمعة الموقوف وشرفه في حالة ما إذا صدر حكم يقضي بتبرئته، ناهيك على أنّه سيساهم أكثر في تفاقم مشكلة اكتظاظ السجون، وصعوبة التكفل الجيد بالمحبوسين.

كل هذا دفع الفقه إلى محاولة إيجاد حلول عملية لتفادي مساوئ الحبس المؤقت فطرح على صناع القانون فكرة بدائل الحبس المؤقت، وفكرة البدائل التي طرحها الفقه الحديث لا يقصد منها إلغاء العمل بنظام الحبس المؤقت، بل أنّ هذه البدائل وظيفتها تكمن في ترشيد وعقلنة اللجوء إلى الحبس المؤقت.

ومن البدائل التي طرحها الفقه الجنائي الحديث، المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية المعروفة، والتي تتضمن عدة التزامات على عاتق الخاضع لها دون اللجوء إلى الحبس المؤقت المنتقد من طرف بعض الفقه، وهدف هذه الالتزامات هو تدعيم لقرينة البراءة وضمانة امتثال الخاضع لها للعدالة.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أخذ بهذا البديل الكلاسيكي للحبس المؤقت بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986[1]، غير أنّ تجربة التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الجزائري أثبتت أنّه في حالات عدة المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية تثير مشاكل لا تقل أهمية عن تلك التي يطرحها نظام الحبس المؤقت بحد ذاته.

[1]- قانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 10 لسنة 1986.

هذا ما دفع المشرع الجزائري لتبني نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، لضمان فعالية أفضل ومصداقية أكبر للرقابة القضائية.

وبالتالي يكتسي موضوع بدائل الحبس المؤقت أهمية بالغة خصوصا أنّها تمثل خطوة هامة نحو تدعيم قرينة البراءة، وحماية لحرية المتهم من أي شكل من أشكال الاعتقال قبل المحاكمة، هذا ما يستدعي منا التساؤل إلى أي مدى يمكن لنظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني الذي تبناه المشرع الجزائري أن يقلل من فرص اللجوء إلى الحبس المؤقت؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي، وسيتخلله البعض من المنهج المقارن، وقسمنا موضوع دراستنا إلى مبحثين، إذ سنستعرض المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية كبديل للحبس المؤقت(مبحث أول)، ثم التطرق للسوار الإلكتروني كوسيلة مستحدثة في التشريع الجزائري لترشيد الحبس المؤقت(مبحث ثاني).

المبحث الأول: المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية كبديل للحبس المؤقت

قبل الخوض في دراسة المراقبة القضائية في صورتها التقليدية كبديل للحبس المؤقت، يجب أن ننوه على أنّ هذا الأخير لا يعدّ لوحده بديلا للحبس المؤقت بل هناك أنظمة كلاسيكية أخرى، كالإفراج بوعد الشرف أو بضمانة الغير أو بكفالة مالية[3].

إنّ الأنظمة البديلة للحبس المؤقت لا تهدف إلى إلغاء العمل به، ولكن من أجل الحدّ وترشيد اللجوء إليه، وذلك من خلال التقليل من حالات سلب حرية المتهم قبل محاكمته.

وتعدّ المراقبة القضائية في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري من بين البدائل القديمة نسبيا للحبس المؤقت التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986، إذ يسمح هذا النظام لقضاة التحقيق وقضاة الحكم في حالات نادرة[4]باتخاذه كتدبير بديل للحبس المؤقت، ويهدف هذا الإجراء إلى الحفاظ على الشخص تحت تصرف العدالة، ولكن خارج المؤسسة العقابية.

---

[2]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 40 لسنة 2015.

[3]- منشور عبد القادر، "المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي"، المجلة القضائية، العدد01، 1995، ص47.

[4]- كالقضاة الناظرين في قضايا المثول الفوري عندما يتم طلب تأجيل القضية من أجل تحضير الدفاع، فإنّ القانون بموجب أحكام نص المادة **339مكرر6** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خول لهم إخضاع المتهم للتدابير الواردة ضمن أحكام نص المادة125 مكرر1 من ذات القانون.

المطلب الأول: التأطير القانوني للمراقبة القضائية في التشريع الجزائري

نظام المراقبة القضائية تم العمل به في التشريع الجزائري بموجب القانون 86-05 غير أنّ هذا القانون لم يحدد النظام الإجرائي للمراقبة القضائية، وهو ما انعكس سلبا على تكريس الفعلي لهذا النظام على أرض الواقع بل ظل التنصيص على مثل هكذا إجراء حبرا على ورق، ولم ير النور في الجانب العملي إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 90-20 المؤرخ في 18 أوت 1990.

الفرع الأول: تعريف المراقبة القضائية ومبرراتها

تعرف المراقبة القضائية على أنّه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قضاة التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق، أو لمصلحة المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها[5].

في حين أنّ المشرع الجزائري تطرق إلى المراقبة القضائية في نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، واعتبره نظاما يتخذ من طرف هيئة التحقيق في مواجهة متهم بجريمة قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها، من خلال هذا الإجراء يلتزم الخاضع لها إلى احترام عدة التزامات محددة قانونا[6].

وتفريعا على ما سبق، تكون المراقبة القضائية إجراء وسط بين الحرية التامة والحبس المؤقت، فالأصل في المتهم أن تتخذ الإجراءات في مواجهته وهو حر غير أنّه وإن اقتضت ضرورة التحقيق، ومن أجل ضمان امتثال المتهم للمحاكمة يمكن احتياطًا تقييد حريته من خلال إخضاعه لالتزامات المراقبة القضائية، غير أنّه إذا كانت هذه الالتزامات غير كافية للحفاظ على النظام العام، وغير كفيلة من أجل وضع حد للجريمة يمكن كاستثناء سلب حرية المتهم قبل محاكمته[7]، وهو ما أكده المشرع الجزائري في التعديل الأخير لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

---

[5]- منشور عبد القادر، مرجع سابق، ص49.

[6]- المادة 125 مكرر1 المعدلة بموجب الأمر 15-02.

[7]- بورحيل سمير، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص137.

[8]- المادة 123 تنص على أنّه: "**يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.**

غير أنّه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبيين أنّ هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت...".

الفرع الثاني: الصور الكلاسيكية للمراقبة القضائية

منذ استحداث نظام المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي سنة 1970، والذي تبناه المشرع الجزائري بحيث دائما ما يتم فرض على الخاضع له التزام أو التزامات نمطية محددة قانونا[9]، يمكن حصرها في التزامات بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

أولا: التزامات بالقيام بعمل

في هذا النوع تفرض على الخاضع لنظام المراقبة القضائية مجموعة من الالتزامات التي تستدعي من هذا الأخير اتخاذ موقفً ايجابي يتمثل في ما يلي؛

1- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق: هذا الالتزام المفروض من طرف قاضي التحقيق على الخاضع لنظام المراقبة القضائية يتضمن سلوكا ايجابيا من طرف الخاضع له، وهو التردد بصفة دورية أمام جهات معينة يحددها مسبقا قاضي التحقيق كقلم كتاب النيابة العامة أو كتابة قاضي التحقيق أو المحكمة أو مكتب الشرطة أو الدرك، ويكتفي الخاضع لهذا الالتزام بتقديم نفسه وقت الطلب[10]، يقوم الخاضع لهذا الالتزام بالتوقيع على سجل خاص بذلك[11].

2- تسليم بعض الوثائق الخاصة بالمتهم: هذا الالتزام وارد في البند الرابع من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو التزام إيجابي يتضمن قيام الخاضع له بتسليم لجهة التحقيق كل الوثائق الخاصة به كجواز السفر أو رخصة السياقة أو بطاقة التعريف أو البطاقة المهنية.

3- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحوص العلاجية: عادة ما يؤمر بهذا الالتزام في مواجهة متهم مريض -سواء مريض بمرض جسدي أم عقلي- ويهدف هذا الالتزام إما من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص لتفادي إرتكابالفعل المجرم من جديد مستقبلاً، أو الحفاظ على صحة المتهم من خلال إجراء فحوص طبية أو علاجية، ويكون ذلك في المستشفى لاسيما في حالة التخلص من الكحوليات أو الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية[12].

4- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط، وعدم استعمالهاإلا بترخيص من قاضي التحقيق: ورد هذا الالتزام في البند الثامن من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف منه هو إلزام المتهم الخاضع إلى إجراء المراقبة القضائية بالكف عن إصدار صكوك بنكية أو بريدية من خلال إيداع نماذج منها

---

[9]- وهي الالتزامات الواردة في المادة 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[10]- منشور عبد القادر، مرجع سابق، ص65.

[11]- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية؛ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 187.

[12]- منشور عبد القادر، مرجع سابق، ص 66.

لدى كتابة الضبط.

5- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق يمنع مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير: ورد هذا الالتزام في البند التاسع من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتضمن هذا الالتزام تقييد حرية المتهم الخاضع له في الذهاب والرواح، ويتم العمل به في مواجهة المتهمين بجرائم إرهابية أو تخريبية، من خلالها لا يسمح للمتهم من مغادرة الإقامة المحمية المعيّنة من طرف قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

ثانيا: التزامات بالامتناع عن عمل

هذا النوع من الالتزام المفروض على الخاضع لنظام المراقبة القضائية يقتضي على هذا الأخير أن يسلك سلوك سلبي وأن يمتنع عن القيام بما يلي؛

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي رسمها له قاضي التحقيق: هذا الالتزام نص عليه المشرع الجزائر في البند الأول من نص المادة 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ومقتضاه أنّه لا يجوز للمتهم الخاضع لنظام المراقبة القضائية أن يغادر الحدود التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق: تم التنصيص على هذا الالتزام في البند الثاني من نص المادة 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو التزام يضاف التزام آخر ألا وهو الامتناع عن رؤية أو الاجتماع بالأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق، والهدف منه هو منع المتهم من العودة إلى مسرح الجريمة ثانية[13].

3- عدم ممارسة بعض النشاطات المهنية: هو التزام وارد في البند الخامس من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يفرض هذا الالتزام السلبي من طرف قاضي التحقيق في مواجهة متهم بجريمة ارتكبت أثناء تأدية مهنة أو بسببها، والمهنة في هذا الصدد لها مدلول واسع إذ تنصرف إلى كل عمل أو حرفة أو وضيفة يزاولها الإنسان من أجل كسب قوته لضمان معيشته، سواء كان من يمارسها يخضع إلى قانون الوظيف العمومي أو إلى قانون العمل.

4- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم: منع المتهم الخاضع إلى التزامات الرقابة القضائية من الاتصال أو رؤية باقي المتهمين الآخرين إن تعددوا أو الشركاء في الجريمة إن وجدوا، وكذا الشهود والضحايا، أو أي شخص آخر قد تكون له علاقة من قريب أو من بعيد بالقضية محل التحقيق[14].

5- عدم مغادرة أماكن الإقامة إلا بشروط وفي أوقات محددة: استحدث المشرع الجزائري هذا الالتزام بموجب

---

[13]- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 126.

[14]- بورحيل سمير، مرجع سابق، ص 151.

القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو التزام يضاف إلى التزام آخر، وهو المكوث في إقامة محمية يعيّنها قاضي التحقيق، ويهدف هذا الالتزام المرفق منع المتهم من مغادرة أماكن الإقامة إلا بشروط، وفي أوقات يحددها قاضي التحقيق.

والحقيقة أنّ نظام فرض الإقامة الجبرية أخذ به المشرع الجزائري بموجب المرسوم 92-44 الخاص بإعلان حالة الطوارئ، إذ خول لوزير الداخلية بهذا الصدد وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يتضح أن له نشاط مضر بالنظام العام أو يسيء للمصلحة العامة للدولة[15]، ولكن بعد إلغاء حالة العمل بقانون الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، لم يعد في المنظومة القانونية الجزائرية أي مادة تتضمن فرض الإقامة الجبرية إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 15-02 الذي أقر تدابير مراقبة قضائية جديدة ضمنتها المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة[16]. ويتخذ هذا التدبير في مواجهة المتهمين بجرائم إرهابية وتخريبية، ومن خلاله يلتزم الخاضع له في المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ويجب عليه أن لا يغادرها إلا بإذن من هذا الأخير، ويكلف قاضي التحقيق في هذا المقام الشرطة القضائية في تولي مهمة مراقبة تنفيذ هذا الالتزام.

المطلب الثاني: قصور المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية

تثير المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية المعروفة في التشريع الجزائري عدة أوجه للقصور ذات الأسباب المختلفة، والمتباينة من التزام لآخر، ويمكن حصرها في أسباب منطقية، وأسباب عملية للقصور.

الفرع الاول: أسباب منطقية للقصور

هناك العديد من الأسباب المنطقية لقصور المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية، يمكن حصرها فيما يلي؛

أولا: عدم تنظيم المشرع الجزائري لأساليب تنفيذ المراقبة القضائية

إنّ الأسباب المنطقية التي أدت إلى قصور المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية تعود بالأساس إلى عدم تدخل المشرع الجزائري في تنظيم أساليب تنفيذ التزامات المراقبة القضائية، عكس المشرع الفرنسي الذي

---

[15]-مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، عدد 10 لسنة 1992.

[16]-رغم أنّ تدابير المكوث في إقامة محمية، وتدبير عدم مغادرة أماكن الإقامة استحدثهما المشرع الجزائري مؤخرا بموجب القانون 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أنّهما تدبيران كلاسيكيان يشبهان إلى حدّ بعيد نظام الإقامة الجبرية المعرف في قانون الطوارئ الملغى.

أصدر في سنة 1970 منشور متعلقا بكيفية تطبيق الرقابة القضائية[17].

هذا ما دفع البعض من الفقه لاعتبار التزامات الكلاسيكية للمراقبة القضائية في التشريع الجزائري التزامات صورية[18] تتعارض مع المنطق القانوني الذي يفترض التنظيم المحكم عند إقرارها، وتعيّن طرق تنفيذها في أرض الواقع.

ثانيا: نقص فعالية ومصداقية المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية

حيث أنّ القضاة يرجعون سبب عدم لجوئهم إلى نظام المراقبة القضائية كون أنّ الالتزامات الكلاسيكية للمراقبة القضائية بحد ذاتها غير فعالة، وتفتقر للمصداقية[19].

خصوصًا أنّ المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للخضوع لالتزامات المراقبة القضائية عكس ما فعله بالنسبة للحبس المؤقت، وهو ما يشكل اعتداء صارخا على الحرية الفردية، وخروجا عن الهدف الذي شرعت من أجله المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت، ولتفادي مساوئ هذا الأخير.

وتفريعًا على ما سبق، فكيف يعقل أن يظل المتهم خاضعًا لالتزامات المراقبة القضائية دون تحديد لمدتها، وبالتالي سيشكل هذا انتهاكا صريحا للحق في محاكمة سريعة لاسيما أنّ المشرع الجزائري لم يحدد أجلاً معيّنا للمحاكمة إذا كان المتهم مفرجا عنه أو موضوعا تحت المراقبة القضائية[20].

أمام انعدام تحديد واضح لكيفية مراقبة قاضي التحقيق لمدى احترام المتهم لالتزامات المراقبة القضائية من طرف المشرع الجزائري، هو الشيء الذي جعل منه نظاما يفتقر للمصداقية[21].

خاصة أنّ المشرع الجزائري قد ترك لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الواسعة في تعديلأي التزام من التزامات الكلاسيكية الواردة في نص المادة 125 مكرر 1، بل خول لقاضي التحقيق سلطة إضافة التزامات غير منصوص عليها إطلاقا، وفي ذلك تعدي صارخ على الحريات الفردية والشرعية الإجرائية[22]، وإقحام قاضي التحقيق في صلاحيات تتعارض مع مهامه المتمثلة في تطبيق القانون لا صناعته.

---

[17] - Circulaire n° 70-14 de 28 décembre 1970, relative au regard de la loi 17 juillet 1970 renforçant la garantie des droits des individuels des citoyens, au régime du contrôle judiciaire.

[18]– بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص405.

[19]- Dindo Sarah,«Aternatives à la détention: du contrôle judiciaire a la détention», *rapport de la commission nationale consultative des droits de l'homme sur les prisons en France*, *vol* 2, Paris, 2007, p.39.

[20]– شنة زواوي، "الحبس المؤقت: ضريبة قد يدفعها المتهم للوصول إلى الحقيقة"، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، العدد الرابع، منشورات دار المحامي سيدي بلعباس، 2014، ص340.

[21]– بورحيل سمير، مرجع سابق ، ص145.

[22]– شنة زواوي، مرجع سابق، ص340.

ثالثا: عدم الأخذ بحزم بالطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

لقد بيّنت الإحصائيات المتعلقة بمدة الحبس المؤقت وعدد المتهمين المحبوسين مؤقتا مدى فشل نظام المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية، حيث أنّ هذا النظام لم يقلل من فرص اللجوء إلى الحبس المؤقت[23]، رغم أنّ قرينة البراءة تقتضي أنّ الأصل في أن يتم محاكمة المتهم وهو حر، وإن استدعت ضرورة التحقيق إخضاعه لإجراءات المراقبة القضائية واستثناء إذا تبيّن عدم كفاية هذه الإجراءات يمكن كملاذ أخير، حبس المتهم مؤقتًا إلى حين الفصل في ملفه.

إلا أنّ الواقع العملي يشير إلى أنّ الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مبدأ "**أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته**" في منظومة حقوق الإنسان في القوانين الإجرائية الداخلية، لم تقف حائلاً أمام سلطات التحقيق الوطنية في اللجوء المتزايد إلى الحبس المؤقت.

حيث أشارت إحدى الدراسات إلى تعرض ما يزيد عن 14 مليون شخص سنويا للحبس المؤقت على مستوى العالم، واللجوء المفرط من قبل سلطات التحقيق إلى حبس المتهمين قبل محاكمتهم غير مقتصر في الدول المتخلفة أو النامية بل في تزايد مستمر حتى في الدول المتقدمة، وبالتالي فتطور أنظمة العدالة الجنائية في الدول الاتحاد الأوروبي مثلا لم يشفع لها في التقليل من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت، حيث يصل متوسط فترة احتجاز الأشخاص فيها في فترة التحقيق إلى ما يقارب ستة أشهر، وهي فترة زمنية طويلة نسبيًا تشكل خطار على حرية المتهمين المفترض براءتهم[24].

ويرى البعض من الفقه أنّ سبب فشل نظام المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية يعود إلى عزوف قضاة التحقيق في الأخذ بهذا النظام كونه يفتقر إلى ضمانات مما قد يزيد من احتمال هروب المتهم، لذلك يميل قضاة التحقيق إلى التضحية بحرية المتهم، وذلك بحبسهم مؤقتا[25].

الفرع الثاني: الأسباب العملية للقصور

هذه الأسباب تظهر في الواقع العملي التطبيقي، وتجعل من المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية المعروفة في المنظومة الإجرائية الجزائية الجزائرية قبل التعديل بموجب القانون 15-02 غير كفيلة لجعلها كبديل للحبس المؤقت، ويمكن حصر هذه الأسباب العملية لقصور المراقبة القضائية فيما يلي؛

---

[23]– بوكحيل الأخضر، مرجع سابق، ص401.

[24]– افتراض الذنب " الاستخدام المفرط عالمياً للاحتجاز ما قبل المحاكمة"، والمنشور على الوقع الالكتروني:
https://www.justiceinitiative.org/publications/presumption-guilt-global-overuse-pretrial-detention/ar.1 تم الاطلاع عليه في 22 جوان 2019 على الساعة 11 و40 دقيقة، ص1.

[25]- DINDO Sarah, *op.cit.*, p. 39.

أولا: سهولة فرار الخاضع للمراقبة القضائية

الشيء الملاحظ في المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية هي بساطة التزاماتها التي تسح للمتهم الخاضع لها في أن يتملص منها، بل أكثر من ذلك توفر له الظروف والفرص من أجل الفرار، ولعل السبب في ذلك يمكن كما يرى بعض الفقه[26] في غياب وسائل المراقبة الفعالة خصوصا في المدن الكبرى التي يصعب متابعة تنقلات وحركات المتهم ومدى استجابته للالتزامات المفروضة عليه[27].

حيث أنّ قضاة التحقيق الآمرين بالمراقبة القضائية يودون لو توفرت وسائل عملية من أجل السهر على تنفيذ التزامات المراقبة القضائية، ليحقق هذا النظام الغاية المتوخاة منه.

وكشف الجانب العملي كذلك عن صورية أغلبية تدابير المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية، فهي تتيح من فرص هروب المتهم الخاضع لها بالنظر إلى سرعة وسائل النقل في هذا العصر[28]، وإلى ضعف إجراءات الرقابة الدائمة والمستمرة، إذ أنّ غالبية التزامات المراقبة القضائية الكلاسيكية المعروفة في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري قبل تعديل سنة 2015 تخضع إلإرادة المتهم الخاضع لها، وبالتالي يكون له الحرية في أن يلتزم بها أو أن يتقاعس في الامتثال لها.

ثانيا: سهولة إعادة إرتكاب الجريمة

إنّ التزامات المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية الغاية المتوخاة منها في الأساس هي الحفاظ على المتهم تحت أيدي العدالة دون سلب حريته هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع حدّ للجريمة وتلافي تكرار الجريمة من طرف المتهم الخاضع لهذا النظام.

غير أنّه وبسبب انعدام الإمكانيات القانونية والمادية هذا يجعل من الصعب متابعة مدى تنفيذ تدابير المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية، إذ سيجد المتهم الخاضع لها نفسه حرا طليقا خارج أسوار السجن دون أي مراقبة فعالة، هذا ما يزيد من فرص احتمال عودته إلى عالم الجريمة من جديد[29].

---

[26]-DINDO Sarah, *op.cit.*, p 39

[27]– عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص296.

[28]– بورحيل سمير، مرجع سابق، ص405.

[29]– المرجع نفسه، ص145.

المبحث الثاني: السوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة في التشريع الجزائري لترشيد الحبس المؤقت

بعدما تناولنا في الشطر الأول من هذه الورقة البحثية المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية، سنتطرق في هذا المحور الثاني إلى بديل آخر للحبس المؤقت ألا وهو المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، ويعدّ هذا الأخير بديلا حديث تستخدم فيه التكنولوجيا لتقفي تحركات المتهم الخاضع لهذا النظام.

المطلب الأول: المقصود بالسوار الإلكتروني

المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني أسلوب غير مألوف في مرحلة التحقيق القضائي في غالبية القوانين المقارنة، وبالتالي سنحاول أن نتناول بالتحليل في هذا العنوان تعريف السوار الإلكتروني؛ ثم سنستعرض تطبيق نظام السوار الالكتروني في مرحلة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني

يمكن تعريف المراقبة الإلكترونية على أنّه إلزام المتهم المفرج عنه بعدم مغادرة محل إقامته خلال فترات محددة، وفي انتظار صدور التنظيم الذي سيحدد كيفية تنفيذ المراقبة الالكترونية في الجزائر في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت، غير أنّنا سنحاول الاستئناس بالتعديل الأخير لقانون السجون بموجب القانون 18-01[30]، وإلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه هذا النظام، والقول أنّ تنفيذ المراقبة الإلكترونية يكون باستعمال السوار الإلكتروني يوضع في أسفل كاحل الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية، يقوم هذا الأخير بإرسال إشارات مشفرة إلى جهاز استقبال موضوع في مكان إقامة المتهم الخاضع للمراقبة الالكترونية، وهذا الجهاز يجب أن يتصل بخط تلفوني، وهذا الأخير يحول بدوره تلك الإشارات إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في مركز المراقبة الذي يسمح بتعقب المفرج عنه عن بعد[31].

ويسمح السوار الإلكتروني للخاضع له من استئناف حياته العادية، وذلك من خلال الاستمرار في مزاولة مهنته أو دراسته أو تربصه، وبالتالي السوار الإلكتروني سيوفر مراقبة فعالة للخاضع لنظام المراقبة الالكترونية دون المساس بطاقاته الإنتاجية[32].

---

[30]- قانون رقم 18-01مؤرخ في 30جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد05 لسنة 2018.

[31]-BONNEMAISON(G), «La modernisation du service public pénitentiaire: rapport au Premier ministre et au Garde des Sceaux», *Ministre de la justice*, Paris,1989, p.27.

[32]-LANDREVILLE(P),«La surveillance électronique des délinquants: un marché en expansion», *revue déviance et société*, n°1, *vol*.23, p115.

الفرع الثاني: تطبيق نظام السوار الإلكتروني في مرحلة التحقيق القضائي

بالرجوع إلى القانون المقارن لم يكن يتصور تطبيق نظام المراقبة الالكترونية إلا عند نهاية العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، أو كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين أنّ طرح فكرة تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت فكرة منتقدة من طرف الفقه، كون أنّ هذا الإجراء لا يضمن لجهات التحقيق ما يضمنه لها الحبس المؤقت[33].

غير أنّه بعد ذلك تبلورت فكرة إمكانية تطبيق المراقبة الالكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت في التشريع الأمريكي منذ سنة 1980، وتم البدء في تطبيقه في أرض الواقع مع حلول سنة 1987[34]، والمشرع الفرنسي بدوره اقتفى خطى المشرع الأمريكي، وحاول السيناتور الفرنسي "**Guy Cabanel**" طرح فكرة توسيع نطاق المراقبة الالكترونية، وتطبيقها كبديل للحبس المؤقت، وذلك من خلال مناقشة مشروع قانون حول الحبس المؤقت غير أنّ الجمعية الوطنية رفضت هذا المقترح[35].

ولعل أنّ هذا الرفض آنذاك كان لأسباب إستراتيجية بحتة، وذلك من أجل الرغبة في الحصول قبل كل شيء على قبول نظلم المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة، والتي كانت فكرة فتية حينها، وعدم المخاطرة في تطبيق هذا النظام المستحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهو الشيء الذي يمكن أن يعصف بهذا النظام التقني المستحدث في المنظومة الجنائية حينها[36].

ولكن المشرع الفرنسي وسّع من نطاق المراقبة الالكترونية، وذلك بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم516-2000 في 15 جوان 2000، والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا، مع ذلك لم يتم العمل بهذا النظام كبديل للحبس المؤقت إلا بعد صدور قانون توجيه وتنظيم العدالة بتاريخ 09 سبتمبر2002، والذي بموجبه ألغى العمل بالمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت وتم الإبقاء عليه ولكن ضمن إطار المراقبة القضائية[37]، غير أنّه وبحلول سنة 2009 غيّر المشرع الفرنسي من موقفه بعد صدور القانون رقم 1436-2009 الذي استحدث نظام فرض الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، واعتبره بمثابة بديل حقيقي للحبس المؤقت.

---

[33] -KALUSZYNSKI(M),FROMENT (J-C), «*Sécurité et nouvelles technologies; Evaluation comparée dans cinq pays européens(Belgique, Espagne, France, Grande-Bretagne, suisse) des processus de recours au placement sous surveillance électronique*», CERAT, faculté de droit de Grenoble, 2003, p. 57.

[34] - BONNEMAISON (G), *op. cit.*, p.28.

[35]– صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الاول، 2009، ص136.

[36]- KALUSZYNSKI(M), FROMENT (J-C), *op.cit.*, p. 41.

[37]– ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 672.

المشرع الجزائري بدوره أخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون 15-02، غير أنّ الغريب في المشرع الجزائري أنّه كرس نظام المراقبة الالكترونية أولا في مرحلة ما قبل المحاكمة وجعلها إلى جانب المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت، وبعد ذلك بموجب تعديل قانون السجون لسنة 2018 وسع من نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية، وكرسها كطريقة للمعاملة العقابية على خلاف التشريعات المقارنة التي أخذت به في مرحلة تجريبية أولى كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وفي مرحلة لاحقة كبديل للحبس المؤقت أيضا.

المطلب الثاني: تقييم نظام السوار الإلكتروني كوسيلة لتلافي مساوئ الحبس المؤقت

بما أنّ فكرة السوار الإلكتروني فكرة جديدة نسبيًا في القانون المقارن، وحديثة في التشريع الجزائري على وجه الخصوص، ونتيجة لذلك اختلف شراح القانون في تقييم هذا النوع من النظام، إذ يعتقد بعضهم أنّ تطبيق هذه التقنية في المرحلة السابقة على المحاكمة سيخدم لا محال سياسة ترشيد اللجوء إلى الحبس المؤقت؛ في حين يعتقد آخرون أنّه من السابق لأوانه الحديث عن تطبيق نظام السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت، كون أنّه لا يحقق الضمانات التي يوفرها الحبس المؤقت لمرحلة التحقيق القضائي.

أولا: المكاسب التي يحققها نظام السوار الإلكتروني

يحقق تطبيق السوار الإلكتروني في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت عدة مزايا لعل أهمها مكافحة اكتظاظ السجون، وتفعيل لمبدأ افتراض البراءة من أجل إعطاء مصداقية أكثر للعدالة، وبالتالي سيؤدي هذا إلى التقليل من مخاطر العود.

1- تدعيمًا لقرينة البراءة: يقصد بقرينة البراءة؛ افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء حتى يتم إثبات إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه صادر عن جهة قضائية مختصة[38]، وبعدما كانت قرينة البراءة مبدأ دستوريا في المنظومة القانونية الجزائرية أصبحت مبدأ قانونيا منصوص عليه في أحكام نص **المادة 01** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون 17-07 لسنة2017[39].

حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنّه "...**كل شخص يعتبر بريئًا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه...** "، وأردف المشرع الجزائري في **المادة123** من قانون الإجراءات الجزائية

---

[38]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2019، ص40.

[39]- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 20 لسنة 2017.

على أنّ الأصل هو الحفاظ على حرية المتهم أولا وقبل كل شيء، وكاستثناء نص على إمكانية إخضاع المتهم إلى المراقبة القضائية، ويأتي الحبس المؤقت كآخر حل، وبالتالي فإنّ المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري يتماشى مع المبادئ المكرسة لحماية حقوق الإنسان، والتي تقتضي عدم جواز وضع أي متهم رهن الحبس المؤقت إلا في حالة ما إذا كانت الظروف تجعل من سلب الحرية إجراء ضروريا للغاية.

يجب على قضاة التحقيق وقضاة الحكم إعتبار الحبس المؤقت تدبير استثنائي، وأن لا يكون كإجراء أصلي أو كوسيلة من أجل الضغط على المتهم.

وبالتالي فإنّ استخدام السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت سيساهم إلى حد بعيد في عقلنة اللجوء إلى الحبس المؤقت، وسيمنح للشخص المتهم بديلا آخر للحبس[40].

ويمكن لنا القول أنّ استخدام نظام السوار الالكتروني في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت يفوق في أهميته تطبيقه كبديل للمعاملة العقابية أو كبديل للعقوبة[41].

إنّ المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الالكتروني أقل وطأة على سمعة، واعتبار الخاضع لها بالمقارنة مع ما يتضمنه نظام الحبس المؤقت من مساس بسمعة المحبوس مؤقتًا، لاسيما في حالة ما إذا صدر حكم يقضي بتبرئة ساحة المتهم الخاضع له.

بحيث تسمح المراقبة الالكترونية للمتهم من الاستمرار في ممارسة نشاطه المهني أو متابعة الدراسة، أو تكوين مهني أو تربص أو البحث عن عمل أو متابعة علاج طبي، والمشاركة في تحمل مسؤولياته تجاه أسرته[42]، وبالتالي فإنّ المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يعمل على تفادي الوصمة الإجتماعية التي تلحق بالمتهم الموقوف جراء إيداعه في المؤسسة العقابية[43].

حيث أثبتت الدراسات أنّ غالبية أفراد المجتمع ينظرون إلى غيرهم مما سبق وتم حبسهم مؤقتًا بنظرة تحمل معنى الرفض والاحتقار[44]، كون أنّ المتهمين الخاضعين لنظام الحبس المؤقت لا يستطيعون غالبًا أن يخفوا أمرهم على المحيطين بهم على عكس الخاضعين لنظام المراقبة الالكترونية، إذ يسمح لهم هذا النظام في

---

[40]-MOUJAHID (H),«La nécessité d'un recours aux mesures alternatives à la détention préventive au Maroc », *Majalat al-fiqhwawa al-qanun*, n°8, Juin 2013, Maroc, p.230.

[41]– ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص674.

[42]- MOUJAHID (H), *op. cit.*, p.335.

[43]– المتوكل عبد الإله، "تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الالكتروني في التشريع الجنائي المغربي"، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية المغربية، العدد الثاني، 2018، ص45.

[44]– أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2016، ص36.

الإقامة في مساكنهم وممارسة أعمالهم بصورة عادية، وكل ما في الأمر أنّهم ملزمين بتثبيت جهاز في أسفل كاحلهم، وهو جهاز يصعب عادة رؤيته من طرف المحيطين بهم[45].

2- محاربة اكتظاظ السجون: نتيجة ارتفاع معدلات الإجرام، وأمام قصور المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية كل هذا شجع مرة أخرى وبصورة رهيبة من فرص اللجوء إلى الحبس المؤقت، هذا الأخير ساهم إلى حد بعيد في اكتظاظ السجون لأنّ نسبة الأشخاص المحبوسين على سبيل التحقيق تشهد ارتفاعا رهيبا.

في الجزائر على غرار معظم دول العالم، إحصائيات السجون مثيرة للقلق خاصة مع ازدياد نسبة المحبوسين مؤقتًا في الآونة الأخيرة، وهذا الاتجاه المتزايد والمتصاعد تعرفه غالبية دول العالم، فهو ليس حكرًا على الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو.

يعود سبب تزايد نسبة المحبوسين مؤقتًا قبل محاكمتهم إلى زيادة معدلات الإجرام الناتجة عن عدة عوامل يمكن حصرها في عوامل اجتماعية كالنمو الديمغرافي أو عوامل اقتصادية كالبطالة، دون أن ننسى العوامل السياسية[46].

اكتظاظ السجون كذلك من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة لا يحمد عقباها لاسيما أمام قسوة ظروف الاحتباس.

حيث أنّ مظاهر قسوة ظروف الاحتباس تتضح من خلال توزيع السجناء المحبوسين مؤقتا بسبب سرقة صغيرة في نفس القاعة التي يوضع فيها محبوس مؤقتا متابع بجريمة عنف خطيرة[47].

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ اكتظاظ السجون بالأبرياء من شأنه أن يساهم في ارتفاع خطر تعرضهم لمشاكل صحية أو عقلية بسبب قلة النظافة، وازدياد حالات العنف بسبب الازدحام في قاعات الاحتباس[48].

3 – الوقاية من العود: أثبتت الدراسات أنّ اللجوء المفرط للحبس المؤقت سيؤدي لا محال إلى احتمال زيادة عدد الأبرياء في السجون، فبالنسبة للمحبوسين مؤقتا احتمال استفادتهم بعد حبسهم من البراءة، واردكل هذا سيؤدي إلى ازدياد فرص احتمال أن يكونوا محل متابعة واعتقال في المستقبل[49]،وبالتالي فإنّ المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ستؤدي لا محالة إلى التقليل من فرص العود إلى عالم الجريمة، ولعل السبب في ذلك أنّ هذا النظام المستحدث يفرض التزامات مقيدة للحرية، وفي بعض الفترات من الزمن سالبة للحرية لكن خارج أسوار السجن.

---

[45]– ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص676.

[46]- MOUJAHID (H), *op. cit.*, p.228.

[47]– افتراض الذنب " الاستخدام المفرط عالمياً للاحتجاز ما قبل المحاكمة"، مرجع سابق، ص2.

[48]- MOUJAHID (H), *op. cit.*, p.229.

[49]– افتراض الذنب " الاستخدام المفرط عالمياً للاحتجاز ما قبل المحاكمة"، مرجع سابق، ص4.

حيث أنّ صورة السجن ستبقى مخيفة وحاضرة في ذهن الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية، كون أنّ هذا النظام قد وفر له فرصة عدم استكشاف السجن[50].

كل هذا سيدفع المتهم الخاضع إلى نظام المراقبة الالكترونية المستفيد من البراءة، أو في أسوء الحالات المستفيد من حكم بالإدانة مع وقف التنفيذ أن يتجنب مستقبلاً أن يكون محل اشتباه.

الفرع الثاني: مساوئ نظام السوار الإلكتروني

يعتبر تطبيق نظام السوار الإلكتروني في مرحلة ما قبل المحاكمة حلا وسطا لتلافي الانعكاسات السلبية للحبس المؤقت على قرينة البراءة، ومن جهة أخرى فهو آلية ضامنة للمحافظة على المتهم تحت أيدي العدالة، غير أنّه وكأي نظام مستحدث لا يخلو من المساوئ يمكن حصرها فيما يلي؛

أولا: شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني يطرح من جديد مشكلة المساواة أمام القانون

من شروط تطبيق السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت في القانون المقارن، وبالتحديد في القانون الفرنسي أن يكون المتهم يحوز على مسكن، وأن يكون هذا الأخير مزود بخط هاتفي[51]، رغم أنّ المشرع الجزائري لم يحدد بعد شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة، غير أنّه وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون المعدل سنة **2018** بموجب القانون **18-01**، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري بدوره تحدث عن شرط توفر المسكن من أجل استبدال العقوبة المحكوم بها السالبة للحرية بالسوار الالكتروني، وهو ما نصت عليه المادة **150مكرر3**[52].

حيث أنّ هذا الشرط يطرح عدة استفهامات فيما يخص مصير الأشخاص المتهمين الذين لا يملكون مسكن والأشخاص المتشردين، في هذه الحالة سنكون أمام انتهاك صارخ لمبدأ المساواة أمام القانون ذو الأساس الدستوري[53].

---

[50]– صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية"، مرجع سابق، ص149.

[51] -Art D57-13 du CPPF (Lorsqu'il est saisi d'une demande de placement sous surveillance électronique ou lorsqu'il envisage de prononcer d'office une telle mesure, le juge d'instruction, le juge des libertés et de la détention ou le juge de l'application des peines peut charger le service pénitentiaire d'insertion et de probation de s'assurer de la disponibilité du dispositif technique décrit à l'article R. 57-11 et de vérifier la situation familiale, matérielle et sociale de la personne condamnée ou prévenue, notamment aux fins de déterminer les horaires et les lieux d'assignation).

[52]– يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ أن يكون الحكم نهائيا، وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا، ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، و أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

[53]– المتوكل عبد الإله، مرجع سابق، ص49.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ عدم المساواة تظهر كذلك حتى بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون على مساكن، بحيث أنّ وطأة فرض الإقامة تحت المراقبة الالكترونية تختلف من متهم إلى آخر بحسب حجم ومساحة مسكنه.

فالمتهم الذي يملك شقة ضيقة مساحتها 20 م^2 فقط سيشعر أكثر بالحرمان من الحرية خلال الفترة الزمنية الملزم بعدم مغادرة مسكنه، بالمقارنة مع متهم آخر يملك فيلا بحديقة، إذ يمكن له الخروج من جدران مسكنه إلى الحديقة، وهو الشيء الغير مسموح به لمن يملك شقة ضيقة[54].

غير أنّ المشرع الجزائري حاول من خلال تعديله لنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15-02 التلطيف من عدم المساواة الناتجة، عن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت، وذلك من خلال السماح بتطبيق المراقبة الالكترونية لكن بوضع الشخص في إقامة محمية يحددها قاضي التحقيق دون الحاجة إلى إلزامية أن يكون المتهم يملك مسكنًا.

إلا أنّ وضع المتهم في إقامة محمية يكون بالنسبة للمتهمين بجرائم إرهابية أو تخريبية فقط، وبالتالي فهي تقتصر على هذه الفئة من المتهمين دون غيرهم.

ثانيا: يثير نظام السوار الإلكتروني عدة مشاكل قانونية

إنّ تطبيق نظام السوار الالكتروني في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت يثير العديد من المشاكل القانونية لعل أهمها ما يلي؛

1- إشكالية خصم مدة المراقبة الإلكترونية من العقوبة المحكوم بها: لقد عارض الكثير من الفقه فكرة الخصم سواء بصدد الحبس المؤقت أو بصدد أي بديل آخر للحبس المؤقت، في حين أجاز بعض الفقه تطبيق فكرة الخصم في حالة الحبس المؤقت دون بدائله الأخرى بما في ذلك المراقبة الالكترونية.

بما أنّ المراقبة الالكترونية في القانون المقارن نظام إجرائي رضائي يتوقف على مدى قبول أو رفض المتهم أن يخضع إليه، وبالتالي فإن تم قبول رفضه للخضوع إلى نظام المراقبة الالكترونية بإيداعه في الحبس المؤقت، فإنّه سيستفيد من قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، وهذا من الممكن تصوره في الحالة التي يقدر فيها المتهم أنّ إدانته أمر لا مفر منه، فحينئذ قد يختار الخضوع للحبس المؤقت للاستفادة من قاعدة الخصم[55].

2- إشكالية تعويض المتهم عن مدة المراقبة الإلكترونية غير المبررة: المشكلة القانونية الثانية التي لم يتناولها المشرع الجزائري بعد هي مدى جواز التعويض عن المدة التي خضع فيها المتهم لتنفيذ التزامات المراقبة

---

[54]-OLLIVON(F),«Le lieu d'assignation à résidence dans le bracelet électronique : une marque d'inégalités sociales», *revue espaces et sociétés*, n° 170, 2017, p148.

[55]- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص690.

الالكترونية، وذلك في حالة ثبوت براءة المتهم من الأفعال المجرمة المنسوبة إليه، سواء بصدور حكم نهائي يقضي ببراءته أو بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى في حقه[56].

عكس المشرع الفرنسي الذي أصدر مرسوم في سنة 2010 يحدد فيه أساليب وقواعد تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية، وينص على إمكانية تعويض المتهم الخاضع لإجراءات المراقبة الالكترونية بشرط أن يستفيد المتهم إما بأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، أو بحكم يقضي تبرئة ساحته[57].

برغم من أنّ تطبيق المراقبة الالكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة وجد من أجل تلافي مساوئ الحبس المؤقت السالب للحرية، إلا أنّه لا يجب أن نستخف بإجراءات المراقبة الالكترونية، فإن كانت لا تسلب الحرية إلا أنّها تقيدها إلى أبعد الحدود، بل في بعض الحالات تعدّ أكثر وطأة من الحبس بحد ذاته[58].

خصوصًا أنّ نظام المراقبة الالكترونية يلزم الخاضع له على حمل سوار إلكتروني من شأنه أن يمس بإنسانيته، وقد يؤدي إلى التشهير به والمساس بسمعته وبمكانته في المجتمع، ومن ثم فإنّه ونتيجة لكل هذه الأضرار وجب التعويض إن كانت المراقبة الإلكترونية غير مبررة[59].

ثالثا: المراقبة الإلكترونية نظام غير آمن

الشيء الذي جعل بعض الفقه يشككون في مصداقية تطبيق نظام السوار الالكتروني في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت، كون أنّه لا يساهم في الحد من هروب المتهم، خصوصًا إذا كان مقيما بالقرب من المناطق الحدودية، وهو نظام غير فعال كذلك في مجال إيقاف النشاط الإجرامي للمتهمين[60]، إذ يسمح هذا النظام للمتهم في مغادرة مكان إقامته في فترات زمنية من اليوم من أجل ممارسة نشاطه المهني أو متابعة دراسته، وفي تلك الفترات يمكن له بسهولة الالتقاء بغيره من الأشخاص الذين لهم ضلوع في الجريمة التي وضع موضع الاتهام من أجلها، أو الأشخاص الذين قد يوفرون له الظروف المناسبة من أجل ارتكاب جرائم أخرى.

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإنّ تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت يقتضي أن تتوفر في المتهم صفات تبعث على الثقة به، كأن يكون غير مسبوق، وأن لا تكون

---

[56]– عجايلية محمد الصديق، المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 84.

[57]-Décret n° 2010-355 du 1er avril 2010, relatif à l'assignation à résidence avec surveillance électronique et à la protection des victimes de violences au sein du couple.

[58]- OLLIVON(F), *op. cit.*, p.146.

[59]– عجايلية محمد الصديق، مرجع سابق، ص84.

[60]– علي محمد علي الحوسني، الحبس الاحتياطي: في ضوء قانون الإجراءات الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص149.

الجريمة المتابع بها خطيرة، إلا أنّه وللأسف من الصعب الائتمان إلى هذه المعايير بما أنّ المتهم في المرحلة السابقة عن محاكمته يكون شخصا غامضا، ولا يُظهر صفاته الحقيقية حتى لا ينكشف أمره[61].

خاتمة

في الختام يجب علينا أن ننوه إلى أنّ العمل ببدائل الحبس المؤقت سواء الكلاسيكية منها أو المستحدثة لا يقصد به إيقاف العمل بالحبس المؤقت نهائيًا، بل من أجل ترشيد اللجوء إلى هذا النظام الذي يشكل انتهاكا جسيما بالحق في الحرية، فالعمل بالمراقبة الالكترونية كنظام مستحدث لا يكون بصفة عشوائية بل له شروط خاصة تلك المتعلقة بشخصية المتهم وبطبيعة الجريمة.

والملاحظ من خلال هذه الدراسة، أنّ تبني المشرع الجزائري لنظام السوار الالكتروني كوسيلة بديل لحبس المتهم قبل محاكمته كان نتيجة قصور المراقبة القضائية في صورها الكلاسيكية التي ساهمت إلى حد بعيد في تضاعف فرص احتمال فرار المتهم الخاضع لها، لافتقار هذا النظام لوسائل فعالة من شأنها أن تساعد في متابعة الخاضع لها في مدى استجابته للالتزامات المفروضة عليه.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن بديل آخر للحبس المؤقت يكون أكثر حداثة من المراقبة القضائية الكلاسيكية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل المساهمة الفعالة في تدعيم قرينة البراءة، وذلك من خلال الحد من اللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت، كلها مزايا بمقدور المراقبة الالكترونية التي تبناها المشرع الجزائري مؤخرا أن تحققها.

حيث تستطيع المراقبة الالكترونية أن تضمن التنفيذ الفعال لالتزامات المراقبة القضائية، وتساهم المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كذلك في تحقيق الأهداف المتوخاة وراء فرض الحبس المؤقت، والمتمثلة في الحفاظ على المتهم تحت تصرف المحكمة، ووضع حد للجريمة.

أما أهم الاقتراحات والتوصيات التي توصلنا إليها فهي؛

-على المشرع الجزائري التعجيل في إصدار التنظيم المحدد لكيفية تطبيق المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت.

-ضرورة تأقيت مدة الخضوع إلى المراقبة الالكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت، إذ أنّ هذا النظام رغم عدم سلبه حرية المتهم تماما، إلا أنّه يشكل قيودا على هذه الحرية المقدسة.

-يجدر بالمشرع الجزائري أن يتولى التنصيص على خصم مدة المراقبة الالكترونية من العقوبة المحكوم بها، لتجنب المساوئ التي عصفت بتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل مستحدث للحبس المؤقت في بعض التشريعات المقارنة، التي لم تأخذ بفكرة خصم مدة المراقبة الالكترونية من العقوبة المحكوم بها.

---

[61]- المرجع نفسه، ص149.

-يجدر بالمشرع الجزائري كذلك أن ينص على جواز تعويض المتهم الذي صدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة، أو بصدور حكم نهائي يقضي بتبرئة ساحته عن الفترة التي خضع فيها إلى التزامات المراقبة الالكترونية غير المبررة.

-منح فرصة الاستفادة من هذا النظام المستحدث البديل للحبس المؤقت لكافة المتهمين بأفعال ليست على درجة من الخطورة، بشرط أن لا يكونوا مسبوقين بنفس الأفعال أو بأفعال أكثر خطورة.

-ضرورة التلطيف أكثر من عدم المساواة في الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بتوفير الوسائل المادية الضرورية (كخط هاتفي+ محل إقامة) بالنسبة للمتهمين المعوزين أو المشردين.

وعموما فإنّ العدالة الجنائية المعاصرة تتجه رويدًا رويدًا نحو توفير ضمانات أكثر للمتهم، وداعمة لقرينة براءته، ولعل تبني المشرع الجزائري لنظام السوار الالكتروني في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت سيضمن لا محال عدم المساس ببراءة المتهم، وسيقلل من فرص زجه في غياهب السجون.